الحكمة التشريعية في المعاملات المالية ذات الطابع التبادلي والتمليكي في الفقه الإسلامي

أ.د. نافع حميد صالح

جامعة الأنبار - كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

«Legislative Wisdom in Exchange - Based and Ownership - Based Financial Transactions in Islamic Jurisprudence»

Prof. Dr. Nafi hameed Salih

University of Anbar – College of Education for Humanities

Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

ed.nafi.hameed@uoanbar.edu.iq

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732

March 2026

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بيان الحكمة التشريعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات المالية ذات الطابع التبادلي والتمليكي، من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال الفقهاء في أبواب المعاملات، ويهدف إلى إبراز أن الأحكام المالية لم تُشرع مجردة عن المقاصد، بل قصد بها تحقيق المصالح، وحفظ الأموال، ومنع الظلم والنزاع بين المتعاملين. ويعالج البحث مفهوم الحكمة والمعاملات المالية تمهيدًا، ثم يسلط الضوء على صور المعاملات التبادلية كالبيع والقرض والإجارة والجعالة، مبيّنًا ما تحققه من عدالة وتوازن بين الحقوق والالتزامات، كما يتناول المعاملات القائمة على التمليك بغير عوض، كالشركة والهبة والصلح، مظهرًا دورها في ترسيخ التعاون والتكافل الاجتماعي. ويخلص البحث إلى أن الحكمة التشريعية تمثل محورًا أساسًا في بناء النظام المالي الإسلامي، بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمع في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: الحكمة التشريعية، المعاملات المالية، الفقه الإسلامي، المقاصد الشرعية، المعاملات التبادلية، المعاملات التمليكية.

Abstract:

This study examines the legislative wisdom underlying Islamic financial transactions of an exchange - based and ownership - based nature, through an analytical reading of the Qur'an, the Prophetic Sunnah, and juristic writings. It aims to show that financial rulings in Islamic law are intrinsically linked to their objectives, particularly the realization of lawful interests, the protection of wealth, and the prevention of injustice and dispute. The study introduces the concepts of legislative wisdom and financial transactions, then analyzes exchange - based transactions such as sale, loan, lease, and juʿālah, as well as ownership - based transactions without consideration, including partnership, gift, and settlement. It concludes that legislative wisdom represents a central principle in organizing Islamic financial dealings and achieving social and economic balance.

Keywords: Legislative Wisdom; Financial Transactions; Islamic Jurisprudence; Maqāṣid al - Sharīʿah; Exchange - Based Transactions; Ownership - Based Transactions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ إن المتأمل في نصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة يدرك بوضوح أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهذا الادراك يجلى في الأسرار والحِكم والمقاصد التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية في أحكامها وتشريعاتها سواء ما تعلق منها بالعبادات أو المعاملات وحتى في السلوك والأخلاق.

ولو أردنا أن نُقَلب النظر في الكتب السماوية أو الدساتير الوضعية أو القوانين البشرية لما وجدنا كتابا أو دستورا أو قنونا حقق المصالح الناس وبيّن الحكمة من تشريعه كما بيّنها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولإبراز هذا الجانب المشرق من جوانب شريعتنا السمحاء في باب المعاملات جاء هذا البحث بعنوان: (الحكمة التشريعية في المعاملات المالية ذات الطابع التبادلي والتمليكي في الفقه الإسلامي) ليتناول مظاهر الحكمة والمصلحة التي راعتها الشريعة الإسلامية في تشريع هذه المعاملات.

مشكلة البحث:

بيان الحكمة من تشريع المعاملات المالية في ضوء كتب الفقهاء.

أهداف الدراسة:

تسليط الضوء على المعاملات المالية العامة التي تحمل ذات الطابع التبادلي والتمليكي والحكمة التي وصفت بها في كتب الفقهاء.

خطة البحث: وفيما يأتي بيان تفصيلي لخطة البحث:

المبحث التمهيدي: التعريف بمضمون البحث، ويتضمن مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الحكمة.

المطلب الثاني: تعريف المعاملات المالية.

المبحث الأول: المعاملات المالية التي تقوم على التبادل بعوض ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: البيع.

المطلب الثاني: القرض.

المطلب الثالث: الإجارة.
المطلب الرابع: الجعالة.
المبحث الثاني: المعاملات المالية التي تقوم على التمليك بغير عوض ويتضمن ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الشركة.
المطلب الثاني: الهبة.
المطلب الثالث: الصلح.

المبحث التمهيدي: التعريف بعنوان البحث وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الحكمة ويتضمن مقصدين:
المقصد الأول: الحكمة في اللغة.
تأتي الحكمة بمعنى: العلم والفقه [١].
أما مدلولها في بحثنا هذا: فالحكمة بمعنى الغاية أو الهدف أو الغرض من المعاملات المالية.
المقصد الثاني: الحكمة اصطلاحاً:
هي المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها، كقطع يد السارق: فإن الحكمة من تشريع هذا الحد: حفظ أموال الناس وحمايتها وصيانتها من المفسدين والعابثين[٢].
المطلب الثاني: تعريف المعاملات المالية ويتضمن:
أولا: تعريف المعاملات المالية على سبيل الانفراد:
المعاملات لغة: جمع معاملة، وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف[٣].

(١) مختار الصحاح، للرازي: ص٧٨، مادة (حكم).
(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص٣٢٥، والمستصفى، للغزالي: ص١٧٤، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، للزبيدي: ص٥٥٢.
(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٦٧/٣, مادة (عمل).

المعاملات اصطلاحا: هي الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا سواء تعلقت بالأموال أو النساء. [١]،.

قال ابن عابدين: «والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات»[٢].

المالية لغة: نسبة إلى المال وهو ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء[٣].

المالية اصطلاحا: عرف الفقهاء المال بتعريفات متعددة مختلفة في ألفاظها متقاربة في معانيها منها:

عرفة الحنفية: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٤].

ثانياً: تعريف المعاملات المالية على سبيل التركيب.

المعاملات المالية اصطلاحا: عرف الفقهاء المعاملات المالية بتعريفات مختلفة منها: الاحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والاجارة والرهن وغير ذلك[٥].

المبحث الأول: المعاملات المالية التي تقوم على التبادل بعوض

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: البيع.

التجارة وسيط نافع بين الصناعة والمستهلك تقوم بترويج البضاعة وتسويقها ومن ثم تحسينها وتيسير الحصول عليها معاً وهي خدمة للطرفين وانتفاع عن طريق هذه الخدمة وانتفاع يعتمد كذلك على المهارة والجهد ويتعرض في الوقت ذاته للربح والخسارة[٦].

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الاول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

(١) معجم لغة الفقهاء، للقلعجي: ص٤٣٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٧٩/١.

(٣) لسان العرب، ١١ لابن منظور: /٦٣٥, مادة (مول).

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٧٧/٥.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة للشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح، ص١.

(٦) خصائصُ المنهجِ الإلهيِّ في ظلالِ القرآنِ، علي بن نايف الشحود: ١٣١/١.

البيع لغة: من يقرأ المادة اللغوية للبيع يجد أن لها معان عدة ومن معانيها: المبادلة مطلقاً[١].
وأما اصطلاحا: بأنه مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا»[٢].

الفرع الثاني: الادلة على مشروعية البيع.

اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهي (الحكمة منه).

أولا: الكتاب:

جاءت نصوص قرآنية فيها دلالة واضحة وصريحة على مشروعية البيع ومنها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[٣].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾ ﴾[٤].

وجه دلالة الآيتين:

دلت الآية الاولى على صراحة إباحة البيع بأنواعه إلا ما دل الدليل على تحريمه منه، والآية الثانية معناها: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال[٥].

ثانيا: من السنة:

قول النبي ﷺ: ((يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة))[٦].

وجه الدلالة:

نظراً لما يقع من كثير من التجار من الحلف واللغو والكذب أرشد النبي r التجار إلى أن يخلطوا بيعهم بالصدقة فإنها تطفئ غضب الرب عز وجل[٧].

(١) التعريفات، للجرجاني: ص٤٨, وأنيس الفقهاء، للقونوي: ص٧٢.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٨٠/٣, وكشاف القناع، للبهوتي: ٥٦/٢.
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).
(٤) سورة النساء: الآية (٢٩).
(٥) ينظر: تفسير ابن كثير، ٢٣٥/٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ١٧٥/١.
(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي r إياهم، ٥٠٦/٣ برقم (١٢٠٨)، من حديث قيس بن أبي غرزة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٧) فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة: ص٢٢٦.

ثالثا: الاجماع: أجمع المسلمون على جواز البيع ومشروعيته بلا خلاف(١).

الفرع الثالث: الحكمة من البيع.

تعددت العبارات عند الفقهاء بين موجز ومفصل في الحكمة وكلها تصب في أن الحكمة تقتضيه؛ لما فيه من المصالح العظيمة، إذ لا تقوم حياة الناس إلا به، وذلك لأن حاجات الناس مختلفة، وما يملكونه منها لا يفي بأغراضهم، فتعلقت حاجة كل شخص منهم بما عند غيره من أنواع المال، وهم لا يدفعونها غالباً إلا بمقابل، فكان في إباحة البيع رفقاً بالعباد، وتعاوناً على تحصيل المعاش، من خلال البيع المشروع الذي يعد الطريق السليم لتحصيله؛ ليترفع الناس عن الطرق المخالفة للشريعة الإسلامية، كالنهب والسرقة والحيل المكروهة والتقاتل فيما بينهم(٢).

المطلب الثاني: القرض.

يعد القرض باباً من أبواب التكافل الاجتماعي التي شرعها الله سبحانه وتعالى وحث عليه في نصوص كثيرة في كتابه؛ لترسيخ مبدأ التعاون والتكافل بين جميع المسلمين، وتقوية العلاقات والروابط بينهم، وتخليص المجتمعات من ظاهرة الربا المنتشرة في البلاد وطلباً للأجر والثواب من الله عز وجل لمن يقوم بمساعدة أخيه والتوسعة عليه.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الاول: تعريف القرض لغة واصطلاحاً.

القرض لغة: «بفتح القاف وكسرها وممن حكى الكسر ابن السكيت والجوهري وآخرون عن حكاية الكسائي وهو في اللغة القطع سمي هذا قرضا لأنه قطعة من مال المقرض»(٣).

واصطلاحا: إعطاء متمول من مثلي أو حيوان أو عرض نظير عوض متماثل صفة وقدرا للمعطَى كائن ذلك العوض في الذمة لنفع المعطَى فقط لا نفع المعطِي ولا هما معا، وإلا كان من الربا المجمع على تحريمه «(٤).

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، ٣/٨, ومغني المحتاج، للشربيني: ٣٢٣/٢، والمغني، لابن قدامة: ٧/٦.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ٣٢٧/٨ - ٣٣٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: ٢٢٧/٤، والمغني، لابن قدامة: ٧/٦, ومراتب الاجماع، لابن حزم: ٨٣/١.

(٣) تحرير الفاظ التنبيه، للنووي: ص١٩٣.

(٤) حاشية الدسوقي: ٢٢٢/٣, والشرح الصغير، للصاوي: ٢٩١/٣.

الفرع الثاني: الادلة على مشروعية القرض.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قربة من القرب، لما فيه من إيصال النفع للمقترض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وأن حكمه من حيث ذاته الندب فقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول (وهي الحكمة).

أولا: من الكتاب.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥ ﴾[1].

وجه دلالة الآية:

استعملت هذه الآية لفظ القرض وما اشتق منه في معاني نفع الآخرين، والبر والاحسان بهم، وخاصة الرفق بالمحتاج منهم مع ابتغاء الثواب من عند الله عز وجل، وأن الله تعالى قد نسب القرض إلى نفسه وكنى عن الفقير بذاته العليّة وذلك ترغيبا في الصدقة، لعلمه - عز وجل - بأن دواعي البذل في الصالح العام ومنها تفريح الكرب عن الفقراء ضعيف في نفوس كثير من الناس، فأراد الله يحفز النفوس بهذا التشبيه فسماه قرضا[2].

ثانيا: من السنة:

١. روى أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: ((أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء))[3].

دلالة الحديث: وفي هذا الحديث دلالة على جواز الاقتراض والاستدانة وإنما اقترض النبي r للحاجة [4].

٢. قوله ﷺ: ((ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة))[5].

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٤٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للجصاص: ٢٠٢/٣، وتفسير فتح القدير، للشوكاني: ٢٦/٢، وتفسير المراغي: ٢١١/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، ١٢٢٤/٣ برقم (١٦٠٠/١١٨).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٣٧/١١، وشرح فتح القدير: ٧٧/٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض، ٨١٢/٢ برقم (٢٤٣٠)، وقال عنه البوصيري: «إسناد ضعيف». ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، ٦٩/٣.

دلالة الحديث: فيه دلالة على جواز القرض ومشروعيته، وفيه دليل على أن المؤمن يلحقه أجر ما يأمر به من أبواب البر والخير، وإن لم يتول ذلك بنفسه. (١).

ثالثا: الإجماع: أجمع المسلمون على جواز القرض(٢).

المطلب الثالث: الإجارة.

يُعد عقد الاجارة من أهم العقود في الشريعة الاسلامية التي تناولتها كتب الفقهاء قديماً وحديثاً والتي لقيت اهتماماً كبيراً والتي من خلالها يستطيع أفراد المجتمع استثمار أموالهم وإشباع رغباتهم.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الاول: تعريف الاجارة لغة واصطلاحاً:

الاجارة لغة: «اسم للأجرة وهي كراء الأجير»(٣).

واصطلاحا: بأنه: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»(٤).

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية الايجار.

الأصل فيه أنه مشروع على سبيل الجواز، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول (وهي الحكمة).

أولا: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ٦ ﴾ (٥).

وجه دلالة الآية:

في هذه الآية دليل على مشروعية الإجارة، حيث أمر الله تعالى بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع، فأجاز الإجارة على الرضاع، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في معناه(٦).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢١٢/٦.

(٢) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني: ٣٦/٥، والمغني لابن قدامة: ٢٣٥/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: ٣١٢/٣.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، ص٢٠.

(٤) مغني المحتاج, ٤٣٨/٣.

(٥) سورة الطلاق: الآية (٦).

(٦) الام، للشافعي، ٤٣/٥, ومفاتيح الغيب، للرازي، ٥٦٤/٣٠.

ثانيا: من السنة.

١. عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه))[١].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: ((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره))[٢].

وجه دلالة الحديثين: فيها دلالة على أن الأمر بإعطاء الاجر دليل على صحة الإجارة، لأن فيهما الأمر بإعطاء الأجير أجرته وإعلامه بمقدارها[٣].

ثالثا: الإجماع: أجمعت الامة على العمل بالإجارة منذ عصر الصحابة وإلى الآن[٤].

الفرع الثالث: الحكمة من الإجارة.

إن الإجارة شرعت وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير. ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود. فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقا لأصل الشرع[٥].

المطلب الرابع: الجعالة.

تعد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخها، ويجوز أن تكون على عمل معلوم كبناء حائط، أو مجهول كحفر بئر ماء ونحو ذلك، وتجوز في مدة معلومة، أو مجهولة، وتتميز بأنها صالحة للتطبيق في مختلف العصور والأمكنة، ضمن القواعد والضوابط التي وضعها الإسلام للتعامل المبني على مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هذه العقود عقد الجعالة، حيث

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ٨١٧/٢ برقم (٢٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، ١٩٩/٦ برقم (١١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ٧٧٦/٢ برقم (٢١١٤).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٩٣/٥.

(٤) البدائع, ١٧٣/٤، وبداية المجتهد، ٥/٤، والمجموع شرح المهذب، ٣/١٥، والمغني، ٥/٨.

(٥) المبسوط ٧٤/١٥، والبدائع ١٧٣/٤، وتحفة المحتاج، ١٢٢/٦.

تُعد من العقود المشروعة عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية[١].

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الاول: تعريف الجعالة لغة واصطلاحاً:

الجعالة لغة: الجعل بالضم الأجرة، وحكى بعض اللغويين تثليث الجيم؛ يقال: جَعالة، وجُعالة، وجِعالة، والجعيلة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله، وهي أعم من الأجرة، والثواب[٢].

واصطلاحا: بأنها «تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحا ولو كان مجهولا أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة»[٣].

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية الجعالة:

القياس عدم جوازها بل عدم صحتها للغرر الذي يتضمنه عقدها، وإنما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية في الكتاب، والسنة، والمعقول (وهي الحكمة).

أولا: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾[٤]، وكان حمل البعير معلوما عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعا[٥]، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير، ولم يثبت نسخه، ومن خالف في هذه القاعدة جعله استئناسا[٦].

ثانيا: من السنة:

عن أبي سعيد الخدري الذي جاء فيه: فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ الرجل فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوا الرسول ﷺ عن ذلك فضحك وقال: ((ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم))[٧].

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي: /٣/٩٣، والعناية، للبلبرتي: ٣/٥، ودرر الحكام، ١٥/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ١/ ٤٦٠، والمفردات، للراغب: ص ١٩٧، ولسان العرب، ١١/ ١١١, مادة (جعل).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي: ٢٠٣/٤.

(٤) سورة يوسف: من الآية (٧٢).

(٥) الصاع عند الجمهور غير أبي حنيفة = (٢١٧٦) غم، فستون صاعا = (٦٥٣) كغ، وعند أبي حنيفة الصاع = (٣٨٠٠) غم أي ستون صاعا = (١١٤٠) كغ. ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته, ١/١٢٥ - ٢٦.

(٦) أحكام القرآن، لابن العربي، ٦٦/٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، ٢١٦٦/٥ برقم (٥٤٠٤).

وجه دلالة الحديث: فيه دلالة على جواز الجعالة ومشروعيتها، ودلت على بيان اشتراط جُعل على الرقبة من خلال إقرار النبي ﷺ لهم في ذلك ومشاركته لهم في الجعل(١).

الفرع الثالث: الحكمة من الجعالة.

وحكمة مشروعيتها أن الحاجة داعية إلى تحصيل ذلك بمَن يقوم به على جُعْل يلتزمه، فشُرعت تحقيقاً لهذه المصلحة وتلبية لتلك الحاجة، كرد الاموال الضائعة، أو الاعمال التي لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به(٢).

المبحث الثاني: المعاملات المالية التي تقوم على التمليك بغير عوض

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الخامس: الشركة.

«والشركة الشرعية توجد بوجود التراض بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كلّ واحد منهم من ماله مقدارًا معلوما، ثم يطلبون به المكاسب والأرباح، على أن لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح، وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك مما لزم في المؤن التي تخرج من مال الشركة. فإن حصل التراض على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الأموال كان ذلك جائزًا سائغا ولو كان مال أحدهم يسيرًا ومال غيره كثيرًا، وليس في مثل هذا بأس في الشريعة، فإنه تجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس»(٣).

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الاول: تعريف الشركة لغة واصطلاحاً:

الشركة لغة: الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء: مخالطة الشريكين(٤).

واصطلاحا: هي عقدٌ بين المتشارِكين في الأصل والربح»(٥).

(١) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ١٠١/٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٨٩/٨

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٢٧١/٢ وما بعدها، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ٥٩/٨، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٢١/٣.

(٣) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد: ص٣٥٨.

(٤) لسان العرب، لابن منظور: ٤٤٨/١٠, مادة (شرك).

(٥) الجوهرة النيرة، للحدادي: ٢٨٥/١، ورد المحتار على الدر المختار: ٢٩٩/٤.

الفرع الثاني: الادلة على مشروعية الشركة:

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والاجماع.

أولا: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (١).

وجه دلالة الآية: الخلطاء هم الشركاء، والشركة هنا تقتضي المساواة، ولكن هذا إلى شركة الملك أدنى، ثم هو قول داود لبيان شريعته، ولا يلزم استمرارها، على خلاف قاعدة الحنفية في شرع من قبلنا: فلعله تساهل فيه؛ لأنه علاوة في الرد(٢).

ثانيا: من السنة:

١ - ما رواه ابو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: ((يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخُنْ أحدهما صاحبه، فاذا خانه خرجتُ من بينهما))(٣).

٢ - ما رواه البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انه كان وزيد بن أرقم رضى الله عنه شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمرهما: ((ان ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نيسئة فردوه))(٤).

دلالة الحديثين: دل الحديثان على جواز أنواع الشركات المشروعة التي يتفق عليها المتشاركان فيمدّهما الله بالبركة في أموالهما وتجارتهما طالما أنهما على الصدق والامانة فاذا زاغا عن الصدق وعدلا عن الأمانة رفعت البركة من تجارتهما، وحجبت الإعانة عنهما، فيكون النزاع والخصام والفشل والخسران(٥).

(١) سورة النساء: الآية (١٢).

(٢) ينظر: إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي، ٧٥/٢، وشرح فتح القدير، ، ١٥٢/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في الشركة، ٢٥٦/٣ برقم (٣٣٨٣)، والحاكم في المستدرك، ٦٠/٢ برقم (٢٣٢٢)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده، ٦٠/٣٢ برقم (١٩٣٠٧)، قال عنه ابن الملقن: وهذا إسناد صحيح، وليس هو بمرسل»، البدر المنير، ٧٢٦/٦.

(٥) ينظر: سبل السلام، للصنعاني: ٩١/٢، وبهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ١١٢/١.

ثالثا: الاجماع: جرى التعامل بين المسلمين في كل العصور على هذا العقد دون انكار من احد فكان ذلك إجماعا(١).

الفرع الثالث: الحكمة من الشركة.

تمكين الناس من التعاون في استثمار أموالهم وتنميتها وإقامة المشاريع الكبرى الصناعية والتجارية والزراعية التي يتعذر على الواحد الاستقلال بالقيام بها، ولكونها من محاسن الاسلام، وسببا لحصول البركة والنماء إذا قامت على الصدق والامانة، وشرعها الله تعالى للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، على اسس سليمة وقواعد أخلاقية قويمة(٢).

المطلب السادس: الهبة:

الهبة تشمل الهدية والصدقة؛ لتقارب معانيها، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء الفقير، فهي صدقة، وإن قصد بها التودد الى الآخرين فهي هدية.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحاً:

الهبة لغة: «العطية الخالية عن الاعواض والاغراض»(٣).

واصطلاحا: «تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً»(٤).

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية الهبة:

الهبة مشروعة مندوب إليها دلَّ على ذلك الكتاب، والسنة والاجماع والعقل.

أولا: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾

وجه دلالة الآيتين: دلت الآية على أنه إذا وهب الازواج شيئاً من المهور وكانت النفوس راضية بتلك الهبة، فالكسب طيب حلال، ولا حرج في أكله وأخذه، ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها، إلا إذا أذنت له بذلك، وكذلك جواز إعطاء المحتاجين وغيرهم،

(١) البناية شرح الهداية، للعيني: ٣٧١/٧, والمغني، لابن قدامة: ٣/٥.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، ١٥٢/٦, والمجموع، للنووي: ٦٢/١٤، وأسنى المطالب، لأبي يحيى السنيكي: ٢٥٢/٢.

(٣) لسان العرب، ٨٠٣/١, مادة (وهب).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٥٩/٣.

فإعطاء المحتاجين صدقة، وإعطاء غيرهم هبة[١].

ثانيا: من السنة:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائحُ، وكانوا يمْنَحُون رسول الله ﷺمن ألبانِهم فيسقينا))[٢].

٢. عن أبي هريرة t، عن النبي ﷺ قال: ((يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة))[٣].

دلالة الأحاديث: دلت على استحباب الهبة ومشروعيتها؛ فهي للأقارب أشد استحباباً وأكثر ندباً وأفضل ثواباً وأجراً، لما يكون فيها - إلى جانب البّر والتعاون - من صلة الرحم، والحث على توثيق عرى المحبة وكل ما من شأنه أن يقوّي روابط القرب بين الأفراد، ويحقق التوادد والألفة بين الناس[٤].

ثالثا: الإجماع:

أجمع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة بكل أنواعها؛ لأنها من باب التعاون[٥].

الفرع الثالث: الحكمة من الهبة.

شرعت الهبة؛ لما فيها من تأليف القلوب وتصفيتها من الرذائل، وتوثيق عرى المحبة وكل ما من شأنه أن يقوّي روابط القرب بين الأفراد، ويحقق التوادد والألفة بين الناس[٦].

المطلب السابع: الصلح.

إن عقد الصلح هو من أهم العقود في الفقه الإسلامي، فهو يحتل مكان الصدارة بين سائر العقود، والاصل فيه الندب؛ لأنه لا يفصل بين الخصوم ويفض النزاعات فحسب، بل إنه يقضي

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ٢٥/٥، وزهرة التفاسير، للصابوني: ١٥٨٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب: فضلها والتحريض عليها، ٩٠٧/٢ برقم (٢٤٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، ٢٢٨٣/٤ برقم (٢٩٧٢/٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب: فضلها والتحريض عليها، ٩٠٧/٢ برقم (٢٤٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، ٧١٤/٢ برقم (١٠٣٠/٩٠).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٧/١٢ وما بعدها، ومجمع الانهر، ٣٥٣/٢, ومغني المحتاج، ٥٥٨/٣.

(٥) الاجماع، لابن المنذر: ١١٣/١.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٧/١٢، وما بعدها، ومغني المحتاج، ٥٥٨/٣، ومجمع الانهر، ٣٥٣/٢.

على كل أسباب الضغينة والكراهية، ويسد الطريق على كل من يحاول أن يسعى بالإفساد بين الناس.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحاً.

الصلح لغة: من المصالحة، أي: المسالمة، وهي خلاف المخاصمة(١).

واصطلاحاً: بأن الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه»(٢).

الفرع الثاني: الادلة على مشروعية الصلح:

الصلح بين الناس مندوب إليه، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: من الكتاب.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (٣).

وجه دلالة الآية:

١. تؤكد وجوب حرص المؤمنين على وحدتهم وجمع شملهم وذلك بالتمسك بدين الله تعالى الذي يأمرهم بعوامل الوحدة من محبة وألفة وتعاون، وينهاهم عن أسباب الخلافات والنزاعات والتشتت من غيبة ونميمة وتحاسد وتدابر.

٢. فيها دلالة أن الله تعالى أمر الحكام ومن ينوبهم من ولاة وقضاة وأزواج باختيار حكمين عدلين مؤهلين للبحث عن سبب الخلاف والنزاع الحاصل بينهما ثم يحكمان بما يرانه مناسباً لهما، صلحاً بينهما.

٣. فيها دلالة أيضاً على أن من أفضل الاعمال الخيرية وأحبها الى الله تعالى الاصلاح بين الناس، بإزالة الخلاف والخصام، ولرفع النزاع والشقاق، وحفظ المودة والالفة والعلاقة الطيبة بينهم(٤).

(١) ينظر: طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي: ص١٤٤.
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٧٩/٥.
(٣) سورة آل عمران: من الآية (١٠٣).
(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٣١٣/٢.

ثانيا: من السنة.

ما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله r قال: ((والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما)).

دلالة الحديث: هذا الحديث يدل على مشروعية الصلح، ووجوب الوفاء بالصلح بين المسلمين، لنبذ الفرقة والخلافات [١].

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره[٢].

الفرع الثالث: الحكمة من الصلح.

يُعد عقد الصلح الدواء الناجع لإزالة الخلاف الناشئ بين الناس ودافع للنزاعات والخلافات والخصومات، ونشر الالفة والمودة والأُخوة، والتعاون والتضامن، ونبذ التفرقة وأسبابها وما يؤدي إليها، بين المسلمين؛ لتصفوا النفوس وتزول الاحقاد وتجتمع القلوب، وحثّ الناس على أداء الحقوق لأصحابها؛ لأن الإخلال بذلك هو الغالب في إثارة الخصومة والنزاع[٣].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٠٧/٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٣ / ٤١٧، ونهاية المحتاج، للرملي: ٤ / ٣٧١، وأسنى المطالب ٢ / ٢١٤، والمبدع، لابن مفلح: ٤ / ٢٧٨, وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٢ / ٢٦٠.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: ٥/٣، ومغني المحتاج، للشربيني: ١٦١/٣ وما بعدها.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. لم تهمل الشريعة الاسلامية أية معاملة مالية تحقق المنافع للناس وتدفع الحرج والضرر عنهم.

٢. إبراز الحكمة من مشروعية المعاملات المالية هي مقاصد الشريعة الذي أصبح علماً مستقلاً اليوم.

٣. يساعد ذلك في وضع الثقة عند المكلف في مشروعية المعاملات المالية فضلاً عن التسليم بتطبيقها كما أمرت الشريعة بعد استقرار المعاملات في خواطره.

٤. نجد الفقهاء بعد ذكرهم التعريف والدليل النقلي والاجماع يذكرون الحكمة لترسيخ ما تقدم من المفاهيم وهو مهم جداً.

٥. المعاملات المالية اليوم أخذت تتطور بشكل هائل، ونجد العلماء اليوم يعتمدون على الحكم والعلل للوصول الى ما يحقق المنافع للناس ويرفع الحرج عنهم.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة.

٣. أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٦. إخلاص الناوي من ارشاد الغاوي الى مسالك الحاوي، لشرف الدين، اسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله اليمني المعروف بابن المقري (ت: ٨٣٧هـ), تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تح: د. محمد محمد تامر دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، - ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠.

٩. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تح: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د ت).

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، (د تح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي.

١٦. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين

الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ)، (د تح)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٧. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تح: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

١٩. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨.

٢٠. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤), روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٢. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٣. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

٢٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠.

٢٥. الجامع الصحيح المختصر: المعروف (صحيح البخاري): لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تح: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢٦. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٧. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، (د ت)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د. ط – ت).

٢٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين السيد محمد امين عابدين بن السيد عمر عابدين الدمشقي الحنفي المفتى العلامة الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢) دار الفكر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠. خصائصُ المنهجِ الإلهيِّ في ظلالِ القرآنِ، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة.

٣١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د. ت).

٣٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. زهرة التفاسير: لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي.

٣٤. سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، (د. تح) دار الحديث، (د. ط)، (د. ت).

٣٥. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣٦. سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٧. سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٣٨. سنن الترمذي: الجامع الصحيح: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣٩. شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت، (د ت).

٤٠. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر.

٤١. ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٤٢. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، (د تح)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د ط)، ١٣١١هـ.

٤٣. العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، (د تح)، دار الفكر، (د ط)، (د ت).

٤٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤.

٤٥. فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط١، بيت المقدس ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.

٤٦. كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (: ٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، (د. تح)، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).

٤٨. لسان العرب: لابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

٤٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٠. المبسوط للسرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨): تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمي - لبنان - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٢. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٣. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (د. تح)، دار الفكر، (د. ت).

٥٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٥٧. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن

عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٥٩. المسند الصحيح، المعروف: ب (صحيح مسلم): لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٦٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

٦١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ), المطبعة العلمية – حلب، ط١, ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٦٢. المعاملات المالية المعاصرة، للشيخ الدكتور: خالد بن علي المشيقح، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي، بمدينة بريدة عام ١٤٢٤هـ.

٦٣. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (د ط).

٦٤. المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، (د. ط)، (د. ت).

٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٦. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٧. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٦٨. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت،

ط١ - ١٤١٢ هـ.

٦٩. مكان النشر بيروت.

٧٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، (د. ط): ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٧٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، (د. ت)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٣. الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، (د. تح)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاخيرة، - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٥. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، قدم له: فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين، فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشوادفي، فضيلة الشيخ / محمد إبراهيم شقرة، دار ابن رجب – مصر، ط٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.